

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

في المسائل الثلاثة والمعتمد في المسألة الثانية والثالثة أنه لا يعيد إن كان نوى الارتحال والنزول بعد الغروب فيهما البناني في كل من الفرع الثاني والثالث صورتان إحداهما جمعه ناويا الارتحال بعد الجمع لجد السير ثم يبدو له فلا يرتحل والثانية جمعه ولا نية له في الارتحال بعده سواء نواه بعد ذلك أو لم ينوه أصلا لكنه لم يرفض السفر بنية الإقامة القاطعة له ففي الأولى لا إعادة عليه في الفرعين وفي الثانية يعيد العصر في الوقت وهذا كله يفهم من نقل الحط فإن حمل الفرعان في كلام المصنف على الصورة الثانية سقط عنه الاعتراض بمروره على خلاف المعتمد و رخص ندبا لمزيد المشقة في صلاة العشاء في مختارها مع الجماعة في المسجد في جمع العشاءين جمع تقديم فقط أي لا الظهرين لعدم مزيد المشقة في صلاة كل منهما في مختارها غالبا وصلة جمع بكل مسجد خلافا لمن خصه بمسجد مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن خص به وبمسجد مكة ولو غير مسجد جمعة أو خصا لأهل الأخصاص هكذا الشرع والعمل وليس اجتهاديا فلا يقال فيه تقديم وسيلة سنة الجماعة على واجب الوقت ووسيلة السنة سنة على أنها وسيلة غير متعينة لإمكان صلاة الجماعة في البيوت بعد وقت العشاء وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر ألا صلوا في الرحال ونظير هذا ما سبق من الأمر بالسكينة المندوبة في السعي للصلاة ولو فاتت الجمعة الواجبة فإننا متعبدون بما نؤمر وصلة جمع لمطر أو برد بفتح الراء واقع أو متوقع بعلامة معتادة قبل مجيء المسجد أو بعده والظاهر أن الثلج الكثير الذي يتعسر نقضه كالمطر وسئل عنه ابن سراج فقال لا أعرفه نصا وإن جمعوا لتوقع المطر ولم يحصل فينبغي إعادة العشاء في وقتها كمسألة وإن سلم أعاد بوقت أو ل طين كثير يحمل أوسط الناس على خلع المداس ولو لم يعم الطرق فيجوز لمن ليس في طريقه الجمع تبعا لمن هو في طريقه على الظاهر مع ظلمة لآخر شهر لا